فثبت كذبها في الاقرار بانقضاء عدتها واذا ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لم تثبت كذبها ولم يبطل اقرارها ولم تثبت النسب لاحتمال حدوث الحمل فظهر الفرق **قوله** وهذا اللفظ اي طلاقه اي لفظ القدوري وهو قوله واذا اعترفت المعتدة من بانه انقضا **قوله** واذا ولدت المعتدة ولدا لم تثبت نسبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة وهذه من مسايل القدوري رحمه الله **ش** اعلم ان المعتدة اذا ولدت لاثبت نسب ولدها حالم يوجد الشهادة التامة اعني شهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان اعترف به الزوج فيثبت النسب بغير شهادة تامة وعند صاحبيه يثبت النسب في جميع الصور اعني فيما اذا كان الحبل ظاهرا او الاعتراف ثابتا او لم يكن بشهادة امرأة واحدة ومنشؤ شرح الكافي الامرأة الواحدة بالقابلة وسمي ان تكون القابلة حرة عدلة كما صرح به في الشامل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة المرأة اذا كانت حرة مسلمة وتثبت النسب وله الميراث وينبغي لك ان تعرف المعتدة بالطلاق بتناول المعتدة عن وفاة او عن طلاق بائن او رجعي ولهذا قال شيخ الاسلام البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير واذا ادعت انها ولدت ولدا بعد الوفاة او طلاق بائن لم تثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة وكذلك بعد الطلاق الرجعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تثبت شهادة القابلة الى هنا لفظ القدوري البزدوي وقال في المختلف شهادة القابلة على الولادة لا تقبل الا بعد ظهور الحبل او اقرار الزوج بالحبل او قيام الفراش حتى ان المعتدة عن وفاة اذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن اذا كذبها الزوج وفي تعليق الطلاق بالولادة لا تقبل الا ببينة فلا تقبل شهادة القابلة الا عند ما ذكرنا من القران وعند ما يقضي بشهادة القابلة وحدها الى هنا لفظ المختلف وجه قولهما ما روي عن سعيد بن المسيب وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه واللام للجنس وهو واقع على الاداء مع احتمال الكل فجازت شهادة القابلة ولهذا لو كان الفراش قايما والحبل ظاهرا او اعترف الزوج ثبت النسب بشهادة المرأة فكذلك هنا الضرورة انه لا يطلع عليه الرجال ولان قيام العدة ملزم للنسب ولا حاجة الى ذلك ولنا الحاجة الى تعيين الولادة فيثبت التعيين بشهادة القابلة كما في حال قيام الفراش او اقرار الزوج بالحبل او ظهور الحبل ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المرأة كما ولدت صارت اجنبية لانقضاء عدتها ونسب ولد الاجنبية من الاجنبي لا يثبت الا بحجة تامة فلا يقضي بشهادة القابلة وحدها بخلاف ما اذا كان الفراش قايما فان ثبوت النسب بالفراش انما ظهرت الولادة بالشهادة وكذلك اقرار الزوج بالحبل وظهور الحبل في حال قيام النكاح ثبت النسب به وشهادة القابلة لتعيين الولد فحسب ولان شهادة النساء حجة ضعيفة لقوله عليه السلام انهن ناقصات العقل والدين فلابد من ان تتأيد بمؤيد ولهذا لا يجوز شهادتهن اصلا فيما يطلع عليه الرجال وان كثرن وقيام الفراش مؤيد لان الفراش اذا كان قايما يتوقع الولد في كل وقت وكذا اذا اقر الزوج او كان الحبل ظاهرا ويجوز ان يمنع قولهما بان يقال لا نسلم ان امر الولادة مما لا يطلع عليه الرجال بل يمكن اطلاع الرجال عليه بالاستهلال فلا يعتبر قول الواحدة وما ذكره صاحب الهداية في تعليل قولهما بقوله لان الفراش قايم بقيام العدة فيه نظر لانه اذا اراد بقيام الفراش كون المرأة منكوحة في الحال فليست كذلك لان النكاح قد زال بالموت والبينونة واذا اراد بها قيام الحل فليس كذلك لان الحل قد ينتفي بعد الوفاة والبينونة

Copyright © Qatar National Library